نفقة الربيب وهل تلزمه معها الكسوة فاجاب بيقي لزومها ما بقي من
طلاق ذلك الملكي ولا تلزمه الكسوة ان حلف انه انما اراد به الطعام
دون الكسوة وكان بن زرب وغيره من الشيوخ يوجبون الكسوة مع
الطعام محتجين بالاجماع على انها مندرجة في قوله تعالى فانفقوا عليهن
حتى يضعن حملهن ولا اري ذلك لان النفقة وان كانت من الفاظ العموم
فقد تعرفت عند اكثر الناس في الطعام دون الكسوة قال بن عرفة
حاصله ان النفقة عنده موضوعة للطعام والكسوة ثم تخصصت
عنده عرفا بالطعام فقط وتقرر في مباديء الاصول الفقهية ان
الاصل عدم النقل انتهى كلام ابن عرفة قلت الذي يظهر من كلام بن
رشد ان لفظ النفقة يطلق في العرف على الطعام والكسوة
وعلى الطعام فقط وان الاول هو المشهور فاذا اطلق الملتزم
اللفظ ولم تكن له نية حمل على الاول لانه المشهور وان ادعى
الملتزم انه اراد المعنى الاخر قبل قوله مع يمينه والى هذا يرجع كلام
ابن سهل والمتيطي خلافا لمن في قوله من رشد عند اكثر الناس مسامحة
والاولى ان يقول عند كثير لانه لو كان العرف عند اكثر الناس لمعنى
الثاني لا ينبغي ان يحمل اللفظ عليه بلا يمين فتامله وقد ذكر
ابن رشد في مسايل الحبس من نوازله انه يجب ان يتبع قول المحبس
فيما كان من نحو جلي وكان حيا فقال انه اراد ما يخالفه لم يلتفت الى
قوله ووجب ان يحكم به ولا يخالف حد فيه الا ان يمنع فيه مانع من
جهة الشرع وما كان من كلام محتمل لوجهين فاكثر حمل على اظهر محتملاته
الا ان يعارض اظهرها اصل فيحمل على الاظهر من باقيها اذا كان المحبس

قد

قدمات ففات ان يسال عما اراد بقوله من محتملاته فيصدق فيما
اذا هو اعرف عما اراد واحق ببيانه من غيره انتهى فعلم منه اذا كان
المحبس حيا وفسر اللفظ باحد محتملاته قبل تفسيره به ولو كان خلاف
الاظهر ولا يقبل قوله في الصريح انه اراد به خلاف معناه وقول بن عرفة
اثر كلام بن سهل هذا اقرار منه بدخول الكسوة في مسمى النفقة لانه اذا
كان هو سماها لزم ولا ينفعه قوله انما اردت الطعام كما لو قال ما اردت
الا الكسوة فيه نظر لانه انما يلزم ذلك اذا كان لفظ النفقة لا يطلق
الا على الطعام وحده وادعى الملتزم انه اراده فانه يقبل قوله وان كان
ذلك الاطلاق مرجوحا لانه متطوع وكل متطوع مصدق كما تقدم في كلام
ابن سهل عن بن زرب فلا يلزم باكثر مما اراد اذا كان لفظه صالحا لما ادعاه
واما اذا قال ما اردت الا الكسوة فلا يقبل قوله لان لفظ النفقة لا يطلق
على الكسوة فقط فتامله والله اعلم واما قول بن عرفة ايضا اثر كلام بن رشد
ان الاصل عدم النقل صحيح لكن اذا ثبت النقل عمل به وكلام بن رشد يقتضي
ثبوت ذلك عنده وهو الظاهر الذي يشهد له الاستعمال فليتامل فرع
قال في مختصر المتيطية وان طاع الزوج لزوجته بجميع مؤنة ولدها
من غيره من كسوة وغيرها مدة الزوجية بينهما لزمه ولا يكون هذا
الشرط الا على الطوع لما فيه من الغرر ولو كان في عقد النكاح لم يجز ويفسخ
قبل البناء ويثبت بعده بالدون من صداق المثل او المسمى قال ابو بكر بن
عبد الرحمن الا ان يكون لاجل معلوم فيجوز لانتفاء الغرر فان مات الولد
رجعت بنفقة بقية الاجل ويلزمه لانه من صداقها واما ان اخذه على
حسب ما شرطت وقال بن زرب لا يجوز وان كان الاجل معلوما ويفسخ قبل البنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)